

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية

في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ .

قرر :

(المادة الاولى)

تُجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ في المواعيد المنصوص عليها في القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٨

من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي ، تتخللها ساعة راحة

من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدها بعد الموعد المحدد .

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة

من الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .

ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أى ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات في المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض